

7 قوانين في دور الانعقاد الأول لمجلس الأمة و14 في الثاني و22 في الثالث ردت الحكومة قانونين منها

325 تشريعاً في 3 أدوار انعقاد للفصل الـ 15 منها 43 قانوناً عاماً

للغذاء والتغذية ومكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والسجل التأمينية الاجتماعية الصادر بالأمير الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 والقانون رقم 110 لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات التقاعد للمعاشرين عند انتهاء الاشتراك والصحة النفسية والإسهام ونشاط القطاع الخاص في تنمية الأراضي الفضاء السكنية للدولة لأغراض الرعاية السكنية والمرافعات المدنية والتجارية والتأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية وإنشاء الهيئة العامة

ومنع تعارض المصالح (قضى المحكمة الدستورية ببطلانه) ومكافحة نهاية الخدمة للمتقاعدين في قطاع النفط وبقائهم العاملين في البنوك وتعديل قانون الشركات لحماية الأقبليات وصغار المستثمرين وتم رد قانون المتقاعد المبكر.

دور الانعقاد الثالث.. 127 تشريعاً

في دور الانعقاد الثالث للفصل التشريعي الخامس عشر، تم إقرار 127 تشريعاً منها 22 قانوناً و12 اتفاقية و93 قانوناً باعتماد الحساب الختامي والميزانيات. القوانين المنجزة هي: إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة

وتعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الشركات وتعديل قانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ومنح العسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد معاشات استثنائية الرياضة الجديد الذي أدى لرفع الإيقاف عن كرة القدم وإقامة كأس الخليج بالكويت وتعديل قانون البلدية الذي مهد لإجراء انتخابات المجلس البلدي وتعديل قانون الجيش بما يفتح الباب للإحلال نحو 25 ألفاً من البدون بالسلك العسكري فضلاً عن قانون تجنيد ما لا يزيد على 4 آلاف و2018 وتعديل قانون محكمة الأسرة والمشروعات الصغيرة

قانوناً للميزانيات والحسابات الختامية.

دور الانعقاد الأول.. 89 تشريعاً

في دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الخامس عشر أقر المجلس 89 تشريعاً منها 7 قوانين، ورددت الحكومة قانوناً بشأن منح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارتي التربية والأوقاف بدلات ومكافآت و12 اتفاقية و70 ميزانية وحساباً ختامياً.

والقوانين المنجزة هي: الأحدث وإنشاء مخفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم وتمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين

الشركات لحماية الأقبليات وصغار المستثمرين والأحوال الشخصية الجعفرية والسجل العيني وتعديل قانون الجيش بفتح الباب لإحلال نحو 25 ألفاً من البدون بالسلك العسكري. وأقر مجلس الأمة في الفصل التشريعي الخامس عشر 325 تشريعاً منها 43 منها قانوناً ردهما الحكومة وهما: منح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارتي التربية والأوقاف بدلات ومكافآت، والقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية بشأن التقاعد المبكر 45 اتفاقية و237

حقق مجلس الأمة في الفصل التشريعي الخامس عشر إنجازاً تشريعياً نوعياً بإقرار حزمة من القوانين الجديدة التي تشكل إضافة للبرنامج القانوني للمكويت مثل حظر الشهادات العلمية غير المعادلة والصحة النفسية والجامعات الحكومية ومهنة مراقبي الحسابات وتبادل المعلومات الائتمانية بالإضافة التي وضع أولى خطوات العمل لرفع الإيقاف الرياضي ومنع تعارض المصالح بعد 12 عاماً من محاولات إصداره ما يعتبر خطوة مهمة لمكافحة الفساد المالي والإداري وتعديل قانون

10 اقتراحات بشأن الرعاية السكنية.. و59 سؤالاً تناولت المشاريع المستقبلية

وسبق ذلك رفض المجلس تعديلاً قدم خلال الجلسة بأن يتم تسجيل البيت الخاص بالشهيد باسم الورثة، فيما أوقف على تعديل بأن تكون الأولوية في مزاد البديائل السكنية المستردة.

ونصت المادة الأولى من مشروع القانون على أن «تضاف فقرة جديدة بنهاية المادة 32 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه نصها التالي: وفي حال استشهتاد رب الأسرة قبل إصدار وثيقة التحلل تصدر الوثيقة باسم أرملة الشهيد الكويتية وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة.» وقضت المادة الثانية من مشروع القانون بأن «تضاف إلى نهاية المادة 17 من القانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه فقرة جديدة تنص على: ويجوز للمؤسسة بيع أي من البديائل السكنية المستردة (قسمة وبيت وشقة) من المخصص لهم وفقاً لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه وذلك بالمراد العلني على أن تكون الأولوية لمن يرغب من مستحقي الرعاية السكنية وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة وعلى أن يتم تقديم السعر الأساسي للمزاد من خلال

الاستعجال في التسليم الحقائق العامة في مدينة صباح الأحمد السكنية للهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية لتفنيدها وافتتاحها، وفتح باب البديل الخارجي بشكل عاجل سواء بالخروج أو الدخول إلى مدينة صباح الأحمد السكنية المسجوع أسوة بالبدل الخارجي المسجوع به في باقي المناطق السكنية. وتناولت الاقتراحات وقف استقطاع قيمة القرض الإسكاني لأصحاب قسائم مدينة صباح الأحمد لحين الانتهاء من إنجاز كل مراحل البنية التحتية والخدمات الأساسية للمدينة، وكذلك وقف استقطاع قيم القرض الإسكاني لأصحاب قسائم مدينة صباح الأحمد والمناطق الحديثة الأخرى التي تضررت جراء هطول الأمطار والسيول في شهر نوفمبر 2018، وذلك لمدة سنتين ولحين إتمام تعويضهم وقيامهم بإجراء الإصلاحات المطلوبة.

القوانين المنجزة المتعلقة بالقضية الإسكانية

على خطى معالجة القضية الإسكانية والسلبيات التي تعترى التشريعات القائمة، فقد علاج المجلس هذه السلبيات بإقرار قانونين خاصين بالقضية وتفصيلهما كالتالي:

وثيقة تمكك أرملة الشهيد

وافق المجلس في جلسة 5 فبراير 2019 على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 93/47 في شأن الرعاية السكنية وإسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية. وجاءت نتيجة التصويت بموافقة 55 عضواً وعدم موافقة عضو واحد على المداولة الأولى، وموافقة 56 عضواً على المداولة الثانية وعدم موافقة عضو واحد.

تسجيل العقار باسم أحد الزوجين عند وفاة الآخر قبل انتهاء المدّة المقررة لتملك العقار الحكومي، وأن تكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التملك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار. وتناولت اقتراحات القوانين موضوع نقل السفارات والقنصليات خارج المناطق السكنية، وإعفاء المواطنين من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة، وإعادة المبالغ التي دفعوها كتكلفة لتفنيدها في المشاريع السابقة، وصرّف بدل إيجار شهري لرب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الرعاية السكنية وأولوية ملكية السكن إلى الورثة مع إعفائهم من سداد قيمة القرض الإسكاني المترتبة عليه.

كما تتضمن الاقتراحات بقوانين حق رب الأسرة في طلب توفير سكن ملائم للانتفاع أو الإيجار له ولأسرته إذا كان قد سبق له الحصول على قرض من بنك الائتمان أو تصرف في العقار بالبيع وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك.

15 اقتراحاً برغبة

قدم النواب في دور الانعقاد الثالث نحو 15 اقتراحاً برغبة تتعلق بالقضية الإسكانية، وتهدف إلى زيادة مساحة القسيمة السكنية في مدينة جنوب صباح الأحمد السكنية وبقية المدن الإسكانية الجديدة المتوقع إنجازها خلال الفترة المقبلة من 400 إلى 600 متر مربع، مع توفير الخدمات والمرافق الضرورية فيها.

وتنص المقترحات على إصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن تأجيل تسديد قيمة القسط الشهري للقرض الإسكاني الذي يقوم بنك الائتمان الكويتي باستقطاعه من أصحاب المساكن في مدينة صباح الأحمد السكنية والمناطق الحديثة الأخرى التي تضررت جراء هطول الأمطار والسيول في شهر نوفمبر 2018، وذلك لمدة سنتين ولحين إتمام تعويضهم وقيامهم بإجراء الإصلاحات المطلوبة.

وتضمنت المقترحات تكليف شركة فطح الكويت بالقيام بأعمال البنية التحتية للمناطق السكنية قبل تسليمها للمؤسسة العامة للرعاية السكنية، وعدم ترخيص لبناء محطات الوقود داخل المناطق السكنية، مع إعداد خطة خلال ثلاث سنوات لإزالة كل المحطات الموجودة داخل المناطق السكنية ونقلها للخارج. ونصت الاقتراحات على استملاك عقارات السكن الخاص في البسعر 2 و12 بمنطقة السالمة بفتح عداد ونصف، ومنع التصريح للسفارات بفتح قنصليات بالمناطق السكنية، وقيام وزارة الخارجية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة بإشعار كل السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية بعدم استئجار أي مقر لها في المناطق السكنية المخصصة للسكن الخاص.

ودعت الاقتراحات إلى الاستعجال في تنفيذ الشرحي حول مدينة صباح الأحمد السكنية وتشجير الطرقات الرئيسية والداخلية،

واللجان المشكلة من قبل المؤسسة العامة للرعاية السكنية أو غيرها للتحقيق في ما كشفته أمتار فصل الشتاء في عام 2018/2019، وفصل الشتاء 2017/2018 من خلل في تصريف السيول ومياه الأمطار في عدد من المناطق والمدن السكنية، وأسباب عدم إنشاء خزانات مياه الأمطار في مدينة صباح الأحمد السكنية والإجراءات المتخذة بحق المقصرين في هذا الجانب.

واستحوذت كارثة غرق مدينة صباح الأحمد بمياه الأمطار الغزيرة على اهتمام كبير من النواب الذين تساءلوا عن مدى صحة عدم التزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بالخطط التي وضعها المكتب الاستشاري الذي صمم المدينة. واستفسر النواب عن الاتفاقية الموقعة بين الكويت ممثلة بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية مع جمهورية كوريا الجنوبية للقيام بتطوير مشروع مدينة جنوب مسعد عبدالله، وإزالة العوقات في أرض المشروع تمهيداً لتطويره، ومدى تأثير هذا التأخير على توزيع الطلبات الإسكانية على المواطنين.

وتطرقت الأسئلة البرلمانية إلى الخدمات والامتيازات الإسكانية التي تقدمها المؤسسة العامة للرعاية السكنية لشرحة النساء الكويتيات اللاتي بلغن أكثر من 35 سنة ولم يتزوجن أو المطلقات أو الرامسل اللاتي ليس لديهن أولاد، وما خطط الحكومة المستقبلية في شأن تمتعهن بالسكن الحكومي أو القرض الحكومي أو الخدمات الإسكانية الأخرى.

وتقدم النواب بأسئلة برلمانية حول ما تعانيه منطقة الوفرة السكنية الجديدة والوفرة من نقص في الخدمات، وكذلك المباني الحكومية التي تم الإنشاء منها وموعد تسليمها للجهات المختصة.

وسال النواب عن عدد القسائم التي تمتلكها المؤسسة العامة للرعاية السكنية في جميع مناطق البلاد وعدد القسائم التي وزعتها المؤسسة وعدد المواطنين الذين تقدموا بالطلبات الإسكانية لدى المؤسسة. وتناول النواب في أسئلتهم موضوع طبع الحكومة وتاريخها في التعامل مع الملف البيئي الخاص بمدينة صباح الأحمد السكنية وأساقية المستنقعات التي تشكل خطراً على صحة المواطنين الكويتيين، والخطة الموضوعة لعلاجها هذا الملف والجدول الزمني لتفنيدها. وشملت الأسئلة التوجيهية الأسباب التي حال دون إنجاز وزارة الأشغال العامة والمؤسسة العامة للرعاية السكنية مشاريع البنية التحتية في القطع 1 و2 في منطقة خيطان السكنية ومن المسؤول عن التأخير، وما المشاريع المقررة لإنجاز وإنهاء البنية التحتية للمقطعين المذكورين.

وقدموا استفسارات عن مشروع مدينة المطلاع السكني وموعد صدور أوامر بدء البناء في المشروع والموعد المحدد لإنجاز البنية التحتية والمرافق الخدمة فيه، والعقود التي تم توقيعها بهذا الخصوص.

طلب مناقشة

في جلسة 6 مارس 2019، نظر المجلس طلب مناقشة مقدماً من بعض الأعضاء بشأن عرّف المواطنين عن التقدم للتخصيص في مشاريع الرعاية السكنية، ووافق المجلس على توصية بتكليف وزيرة الأشغال العامة ووزيرة الدولة لشؤون الإسكان د.حجنان بوشيري بتشكيل لجنة تحقيق في قضية التزوير في بدل الإيجار على أن تقدم تقريراً بهذا الشأن خلال شهرين.

10 اقتراحات بقوانين

تناول الجانب التشريعي من عمل النواب القضية الإسكانية بـ 10 اقتراحات بقوانين، وأبرز هذه الاقتراحات ما ينص على



مبنى مجلس الأمة

المحور الاستثماري للمدينة والمشاريع التي ستشملها المنطقة الاستثمارية في المدينة.

وسال النواب عن موعد تنفيذ مشروع «السكن العمودي» ضمن مخطط مدينة صباح الأحمد، وكم عدد الوحدات التي ستنشأ في هذا المشروع ومساحتها وما الفئات التي ستستفيد من هذا المشروع وما الخطط والدراسات المستقبلية لمؤسسة الرعاية السكنية والتي تعنى بتقديم خدمات إسكانية للمرأة الكويتية. وشملت الأسئلة البرلمانية

السكنية وأسباب عدم تطبيق الشروط التعاقدية بسحب المشروع من الشركة الصينية. واستفسر النواب عن موعد التنفيذ الفعلي للمحور الخدمي بمدينة صباح الأحمد السكنية والجدول الزمني المحدد لذلك والجهات الحكومية التي سلمت الأراضي المخصصة لها لإقامة مشاريعها في المحور الخدمي، وكم تبلغ مساحة هذه الأراضي، مطالبين بإفادتهم بالجدول الزمني الخاص بتصميم للمنطقة السكنية في مدينة صباح الأحمد السكنية والإجراءات المتخذة لسرعة الانتهاء من

تواجهها، وتناولت الطلاب الإسكانية قيد الانتظار وخطة المؤسسة العامة للرعاية السكنية لتقليص قائمة الانتظار للطلاب الإسكانية والمعوقات التي تواجه المؤسسة وتحول دون تلبية جميع طلبات المواطنين من السكن الخاص. وسال النواب

عن دعم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمؤسسة العامة للرعاية السكنية والإجراءات التي اتخذتها المؤسسة العامة للرعاية السكنية لتلافي التأخير في العقد الإسكاني لأعمال البنية التحتية لتسعى ضواح في مدينة المطلاع

أولى النواب في دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر أهمية خاصة للقضية الإسكانية، ونظراً لأهميتها للكثير من الأسر الكويتية، ولكونها أصبحت حاجساً وهما مشتركا ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وطفقوا كل الأبواب المؤدية إلى معالجات واقعية وعاجلة لهذه القضية، وتقليص عدد الطلاب الإسكانية المتركمة على مدى سنوات طويلة، مستخدمين في سبيل تحقيق هذا الهدف مختلف الأدوات الدستورية. وحظيت القضية الإسكانية في دور الانعقاد الثالث بإقرار قانونين داخل قبة البرلمان لتقديم ما يتجاوز 59 سؤالاً برلمانياً، وطلب واحد للمناقشة، و10 اقتراحات بقوانين و15 اقتراحاً برغبة، فيما شكلت القضية الإسكانية محورا لثلاث رسائل واردة.

59 سؤالاً

في هذا الإطار، اعادت شبكة الدستور الإخبارية تقريراً تنشره «الانباء» ان النواب وجهوا في دور الانعقاد الثالث 59 سؤالاً شملت جوانب متعددة تتعلق بالخطط والمشاريع الإسكانية والعوالت التي

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني



تلعن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١١/٢٥ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذ لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٩١ ببيع ٠/١ المرفوعة من القاضي /عبدالله فهد المالك الصباح عن نفسه

ووصفته أحد ورثة المرحومة/ فاطمة عبدالله الصقر

- ضد: ١- الشيخ / مبارك فهد المالك الصباح ٢- الشيخ / أمير فهد المالك الصباح ٣- الشيخ/ نمر فهد المالك الصباح ٤- الشيخ / مالك فهد المالك الصباح ٥- الشيخة / سهيلة فهد المالك الصباح ٦- الشيخة / نجلاء فهد المالك الصباح ٧- السيدة/ هيام محمد ظافر الملكي ٨- الشيخ / مشعل جابر فهد المالك الصباح ٩- الشيخة / عائشة جابر فهد المالك الصباح ١٠- الشيخ / محمد فهد المالك الصباح ١١- الشيخة/ نواف جابر فهد المالك الصباح ١٢- الشيخ / صباح جابر فهد المالك الصباح ١٣- الشيخ / مالك جابر فهد المالك الصباح ١٤- الشيخة/ حنان جابر فهد المالك الصباح ١٥- الشيخة / بدرية فهد المالك الصباح ١٦- الشيخة / عزة جابر فهد المالك الصباح ١٧- الشيخة / مها جابر فهد المالك الصباح ١٨- الشيخة / نيران جابر فهد المالك الصباح ١٩- الشيخ سلطان فهد المالك سلمان الصباح ٢٠- الشيخ/ أحمد جابر فهد المالك سلمان الصباح ٢١- السيد/ عبدالله يوسف محمد أحمد بصفته الحارس القضائي على شركة المرحوم/ الشيخ فهد المالك الصباح ٢٢- ورثة المرحومة/ فاطمة عبدالله الصقر وهم: أ- الشيخ/ عبدالله فهد المالك الصباح ب- الشيخة/ هند فهد المالك الصباح ج- الشيخة/ جواهر فهد المالك الصباح - المتوفاة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ وانحصر إرثها في ورثتها الشريعيين، د- الشيخ/ عبيدالله مالك عبدالله الصباح - الشيخة/ عيسى مالك عبدالله الصباح - الشيخة/ عذاري مالك عبدالله الصباح - الشيخة/ عصفاف مالك عبدالله الصباح - الشيخ/ عصام مالك عبدالله الصباح ٢٣- الشيخة / هند فهد المالك الصباح عن نفسها ووصفتها من ورثة المرحومة/ فاطمة عبدالله الصقر ٢٤- ورثة الشيخة/ جواهر فهد المالك الصباح وهم: أ- الشيخ/ عبدالله مالك عبدالله الصباح ب- الشيخ/ علي مالك عبدالله الصباح ج- الشيخة/ عيسى مالك عبدالله الصباح د- الشيخة/ عذاري مالك عبدالله الصباح هـ - الشيخة/ عصفاف مالك عبدالله الصباح و- الشيخ/ عصام مالك عبدالله الصباح

أولاً: أوصاف العقار:

- القسيمة الزراعية رقم ١ - قطعة ٦ - الكائنة في منطقة الوفرة الزراعية والمحدد بالخطوط رقم م/٣٦٤١٠ والتي تبلغ مساحتها (١٠٠٠٠ متر مربع) نظير مبلغ (٣٢٨٠٠٠ د.ك) حق انتفاع. - الغرض من إيجار هذه القسيمة هو استغلالها قسيمة نباتية المرخص بإقامتها بموجب كتاب الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية رقم: (هـ ز) ٢٥٧/٤٠ - تاريخ ٢٠١٨/١٧.
- حدد الإيجار بمبلغ (-/٦٥٥٠ د.ك) في السنة بواقع (٦٥٥٥٠ فلس) لكل (متر مربع) يدفع بكامله مقدماً ويستحق دفع الإيجار السنوي الأول من تاريخ (٢٠١٨/١٧) وهو تاريخ صدور كتاب تخصيص القسيمة من الجهة المختصة ثم يكون دفعه بعد ذلك بتاريخ ٤/١ من كل عام ويحصل فرق الإيجار بين تاريخ العقد ونهاية السنة المالية الجارية من أول إيجار ويحق للطرف الأول المطالبة بجميع الإيرادات المحققة بالخالفه لنصوص العقد.

ثانياً: شروط المزاد:

- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي الموجب قرين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد ضمن ذلك المثلث على الأقل بموجب خطاب مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت الزيادة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يوجب البيع مع زيادة العشر. خامساً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد الزيادة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يتم المزاد الأول يادع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد به هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما يتنص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تلعن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/١١/٢١ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذ لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٠٧ ببيع ٠/١ المرفوعة من جمال خميس طلق العقاب ضد: ١- تهاني زيد صالح العازمي ٢- مدير عام بنك الائتمان الكويتي (خصم مدخل)

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم ١٢٥٨٥ / ٢٠١١ ب ضاحية عبدالله المبارك - قسيمة ٢٢٨ - من المخطط رقم م/٢٨٢٢٠ - قطعه ٦ - ومساحته ٤٠٠ م٢. - عين النزاع: - عين النزاع عبارة عن بيت سكن خاص حديث الإنشاء، يتكون من دور أرضي + دور أول + سرداب + ريع دور بالمسح، ويقع على شارع واحد ويحيط به ٢ جيران، والتكليف مركزي.
- يتكون الأرضي من: ٢ صالات + ٢ مغاسل +حمام + غرفة بحمام + مطبخ + مخزن + خادمة + قسبل.
- السرداب يتكون من ٢ صالات + غرفة بمغاسل وحمام + بوائبة + مخزن + غرفة. - السرداب مهجور وغير مستعمل. - السرداب مهجور وغير مستعمل. - السرداب مهجور وغير مستعمل. - الدور الأول مستعمل من قبل المدعى عليها وأبنائها. - السطح يتكون من: مطبخ + حمام + غرفة + الباقى فضاء. ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: دك المزاد ضمن أسره قدره ٢٢٠٠٠٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد ضمن ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مسدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت الزيادة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يوجب البيع مع زيادة العشر. خامساً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد في هذه

سادساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد به هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما يتنص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات. ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية